٣٧

يرى تخصيص العلة واضح وطريق من لا يرى ذلك عرف في اصول الفقه وفسد بيع ضربة القانص وهو بالقاف والنون الصايد بان يقول بعتك ما يخرج من القاء هذه الشبكة مرة بكذا وفسر ايضا ضربة الغايص قال في تهذيب الازهري نهى عن ضربة الغايص وهو الغواص بان يقول اغوص غوصة فما اخرجته من اللآلي فهو لك بكذا وهو بيع باطل لعدم ملك البايع للمبيع قبل العقد فكان غررا وجهالة كذا في فتح القدير وصحح في النهاية رواية الغايص بالغين وفي التلويح من الغواص يغوص في البحر على اللولو انتهى ولما كان الحكم فيهما واحدا جمعت بينهما ومن صرح بكون الحكم فيهما واحدا صاحب العناية فانه قال عند قول الهداية وضربة القانص القانص الصايد يقال قنص اذا اصطاد وضربة القانص ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة يقال ضرب الشبكة على الطاير القاها ومنه نهى عن ضربة الغايص وفي تهذيب الازهري نهى عن ضربة الغايص وهو الغواص على اللآلي وهو ان يقول للتاجر اغوص لك غوصة فما اخرجت فهو لك بكذا والمعنى فيهما واحد وهو انه مجهول وان فيه غررا لانه يجوز ان لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد وان لا يخرج من الغوصة شيء انتهى وقد تقدم ما احسن وهذا البيع في سلك الفاسد وعلله بجهالة المبيع فتبعته في المختصر لكن يجب ان يراد بالفاسد هنا الباطل لما سمعت من تصريح صاحب فتح القدير معللا له بعدم ملك البايع وفي شرح الوقاية قال ينبغي ان يكون باطلا لما ذكرنا في الطير في الهواء انتهى وقد قدمنا في هذا المختصر ان من جملة الباطل بيع ما ليس في ملكه والله اعلم **والمزابنة** يعني لم يجز وهو بيع الثمر بالثاء المثلثة على راس النخل بتمر بالتاء المثناة مجذوذ مثل كيله خرصا اي حزرا وظنا لا حقيقيا لانه لو كان مثله كيلا حقيقيا لم يبق ما على الراس ثمرا بل تمرا مجذوذا كالذي يقابله من المجذوذ وانما لم يجز لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزابنة والمحاقلة والمحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا ولانه باع مكيلا بمكيل من جنسه فلا يجوز خرصا لان فيه شبهة الربا الملحقة بالحقيقة في التحريم كما لو كانا موضوعين على الارض وباع احدهما بالآخر خرصا وبيع العنب بالزبيب على هذا كذا في الكفاية وفيه كلام لانه فسر المزابنة بما سمعت من بيع الثمر بالمثلثة على راس النخل بتمر بالمثناة وهو خلاف التحقيق لان الثمر بالمثلثة حمل الشجر رطبا كان او يابسا او عنبه وان لم يكن رطبا جاز لاختلاف الجنس فالاولى ان يقال بيع التمر الى آخره والله اعلم **والملامسة والمنابذة والقاء الحجر** هذه بيوع كانت في الجاهلية نهي عنها وهي ان يتراوض الرجلان على سلعة اي يتساوما فاذا لمسها المشتري او نبذها اليه البايع او وضع المشتري عليها حصاة لزم البيع رضي البايع او لم يرض والاول بيع الملامسة والثاني المنابذة والثالث القاء الحجر

ولان

ولان فيها تعليقا بالتمليك بالخطر ولا بد في هذه البيوع ان يسبق الكلام منهما على الثمن كما في البحر قال شارح الوقاية هذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال فيكون كالقمار **وفسد بيع ثوب من ثوبين** لجهالة المبيع وبهذا اذا لم يشترط فيه خيار التعيين واذا اشترط فيه بان يشتري احدهما على ان يختار ايهما شاء جاز وقد بينا انه يجوز الى ثلاثة وكذا وكذا عبد من عبدين لا يجوز ولا خلاف فيه لاحد حتى لو قبضهما وهلكا يضمن نصف قيمة كل واحد لان احدهما مضمون بالقيمة لانه مقبوض بحكم البيع الفاسد والآخر امانة وليس احدهما باولى من الآخر فشاعت الامانة والضمان ولهذا لو كان البيع صحيحا بان كان فيه خيار المشتري يضمن نصف ثمن كل واحد والفاسد معتبر بالصحيح والقيمة هنا كالثمن ثمة ولو ماتا مرتبين ضمن قيمة الاول لانه تعين مضمونا لتعذر الرد فيه كما في البحر **وفسد بيع المراعي واجارتها** اما بيع المراعي وهو الكلأ فانه ورد على ما لا يملكه لاشتراك الناس فيه لقوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار واما الاجارة فلانها عقدت على استهلاك عين مباح ولو عقدت على استهلاك عين مملوك بان استاجر بقرة ليشرب لبنها لا يجوز فهذا اولى وفي المصباح والمرعى بالكسر والمرعى بمعنى وهو ما ترعاه الدواب والجمع المراعي انتهى فقيد بالمراعي بمعنى الكلأ لان بيع رقبة الارض واجارتها جايزان ومعنى الشركة في النار الاصطلاء بها وتجفيف الثياب يعني اذا اوقد رجل نارا فلكل ان يصطلي بها اما اذا اراد ان ياخذ الجمر فليس له ذلك الا باذن صاحبه ومعناها في الماء الشرب وسقي الدواب والاستقاء من الآبار والحياض والانهار المملوكة وفي الكلأ ان له احتشاشه وان كان في ارض مملوكة غير ان لصاحب الارض ان يمنع من الدخول في ارضه فاذا منع فلغيره ان يقول ان لي في ارضك حقا فاما ان توصلني اليه او تحشه او تستقي وتدفعه لي وصح ما احسن وبفساد هذا البيع وصرح في شرح الوقاية ببطلانه وعلله بعدم الاحراز والله اعلم **ويباع دود القز وبيضه والنحل** اما الدود فالمذكور هنا من الجواز مطلقا مذهب محمد لكونه منتفعا به وكذا النحل يجوز بيعه عنده والفتوى على قوله في دود القز كما في كثير من الكتب وصحح في الذخيرة والخلاصة بان الفتوى على قوله ايضا في بيع النحل والعجب من صاحب الكنز كيف اختار قول محمد في الدود دون النحل بلا مرجح ولعله لم يطلع على ان الفتوى على قوله فيهما وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع الدود لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز اذا ظهر فيه القز تبعا واما بيضه فلا يجوز بيعه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز لمكان الضرورة وقيل ابو يوسف مع ابي حنيفة

Copyright ... University